

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

لائحة الوظائف الصحية

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١

وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ والمعمول بها من بداية العام

المالي ١٤١٢/١٤١٣هـ

مع التعديلات والإضافات الصادرة عليها

خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء بشأن تبليغ الموافقة على اللائحة.

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم /٧٦٨٩/٧

التاريخ: ٢/٦/١٤١٢ هـ

صاحب المعالي وزير الصحة

المحترم

بعد ألتحية :

ابعث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥١/٤١٢/م خ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٨ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد ناقش (لائحة الوظائف الصحية) المعد من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالتعاون مع الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة . و اتخذ حيال ذلك قراره رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ المتضمن الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالصيغة المرفقة بنفس القرار . على أن تسري أحكامها اعتباراً من العام القادم ١٤١٣/١٤١٢ وان يعالج وضع من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بحيث يمنح البديل المقرر في هذه اللائحة . فإذا قل هذا البديل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة فتصرف له مكافأة تعادل الفرق مادامت شروط استحقاق البديل متوفرة لديه .

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك . فامل إكمال اللازم بموجبه .
وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد بن عبدالله النويصر

صورة لكل وزارة ومصلحة حكومية .

قرار المجلس بالموافقة على اللائحة

- صدر خطاب معالي الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥١/٤١٢/م خ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٨ هـ الموجه إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشار فيه إلى ما إتخذه مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٢٤١/١ وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ من أجل تبليغه للجهات المختصة للعمل به والذي نص على ما يلي :

أولاً : الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً: من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية . يمنح البديل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البديل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة ، فتصرف له مكافأة تعادل الفرق مادامت شروط استحقاق البديل متوفرة لديه .

ثالثاً : تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام المالي القادم ١٤١٢/١٤١٣ هـ .
وقد وافق خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية – ايده الله – على محضر الجلسة رقم (٤١٢/٢٤١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ المتضمن لهذا القرار واعتمده بالتوقيع السامي .

أرجو تفضل معاليكم بعد الإطلاع التوجيه باتخاذ اللازم نحو تبليغ القرار لمن يعنيه أمره للعمل بمقتضاه .

ونرفق لمعا ليكم نسخة من محضر الجلسة المشتمل على القرار المشار إليه .
ونسخة من لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالإضافة إلى كامل أوراق الموضوع .
وتفضلوا معا ليكم بقبول خالص تحياتي واحترامي .

الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية

عبد الرحمن بن محمد السدحان

لائحة الوظائف الصحية

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

يقصد بالعبارات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمامها:

١- الوظائف الصحية :

هي الوظائف التي يؤدي شاغلوها خدمات صحية أو طبية في جميع المرافق الصحية .

٢- الوزارة :

ويقصد بها وزارة الصحة والجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية

٣- المرافق الصحية :

- المستشفيات الحكومية والمستوصفات والمراكز والوحدات الصحية والمكاتب ،

والمحاجر الصحية (الكورنثينات) والمستودعات الطبية ، والعيادات والمختبرات

، وبنوك الدم ، ومراكز البحث الصحي ، وأقسام الطب الشرعي .

- المعاهد الصحية ، ومرافق التعليم والتدريب الصحي .

- الجهات التي يتم الإتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية .

٤- الجهة الإدارية:

هي الجهة التي تنظم ميزانيتها بفصل مستقل من فصول الميزانية العامة للدولة .

٥- الديوان :

هي (وزارة الخدمة المدنية حاليا) .

٦- الإدارة والإشراف:

ويقصد بها أعمال الإدارة والإشراف على المرافق الصحية وإدارتها وأقسامها الطبية في

مجالات تخصصاتها الصحية في الوزارة والمرافق الصحية .

٧ - المجموعة :

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة

العمل مثل مجموعة الأطباء .

٨- الفئة:

هي تقسيم فرعي للمجموعة ، وتتماثل وظائف كل فئة في طبيعة العمل ومستوى الصعوبة

ونوع ومقدار المسؤولية . وبالتالي تتطلب تأهيلا علميا وعمليا متماثلا وما يصاحب ذلك من

المعرفة والقدرة والمهارة نوعا ومستوى .

٩- المستوى :

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية ، وكل

مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعة ذات الفئات

المتعددة كالأطباء ، أو المجموعة ذات الفئة الواحدة مهما تعددت المسميات

الوظيفية لها كالفنيين ، والمستوى يقابل المرتبة في سلم رواتب الموظفين ، وذلك

لكون سلم رواتب الوظائف الصحية عبارة عن مجموعة من السلالم المدمجة .

١٠- المؤهلات :

تعني المستوى العلمي والتدريبي والخبرات العملية والمعارف والصفات الشخصية والقدرات والمهارات التي تتطلبها الوظيفة .

١١- الخبرة المعتبرة :

هي الخبرة المكتسبة في المرفق الصحي الحكومي أ و الأهلي المعترف به من الوزارة .

١٢- الترقية:

وهي تدرج المصنف على أي من الفئات الواردة بسلم الوظائف الصحية من مستوى إلى المستوى التالي له ضمن المجموعة والفئة المثبت عليها راتبه .

١٣- الحد الأدنى من الراتب:

هو المبلغ المخصص كبدائية لراتب فئة من الفئات الواردة بسلم رواتب الوظائف الصحية المرفق باللائحة .

١٤- العلاوة السنوية:

وهي الزيادة التي تطرأ سنويا على راتب المشمول بهذه اللائحة في ضوء الخدمة .

١٥- البدلات :

وهي المبالغ - عدا الراتب - التي تصرف للعاملين في المرافق الصحية إما بنسبة مئوية

او مبلغ محدد وفقا لجدول البدلات الملحق باللائحة ، ومن ضمن هذه البدلات :

١- (بدل التفرغ والعمل الإضافي) وهو المبلغ الذي يدفع لبعض الفئات المحددة بجدول

البدلات ممن تشملهم هذه اللائحة مقابل التفرغ للعمل الحكومي والعمل الإضافي

(١) ، (٢)

٢- (بدل الضرر والعدوى والخطر) وهو المبلغ الذي يصرف للوظائف التي يحتمل أن

يتعرض شاغلوها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر .

٣- (بدل مزاولة الطب الشرعي) وهو المبلغ المخصص للعاملين في مراكز وأقسام

الطب الشرعي المشمولين بهذه اللائحة بمن فيهم العاملون في ثلاجة الموتى .

٤- (البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية) وهو المبلغ

المخصص مقابل ظروف وطبيعة العمل في هذه الجهات والتعامل مع فئة معينة من

المرضى .

٥- (البديل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل) وهو المبلغ

المخصص لمن يعمل في هذه الجهات مقابل الآثار التي قد تترتب على ممارسة هذا

العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى .

٦- (بدل قيادة سيارات إسعاف) وهو المبلغ الذي يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون

قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين .

٧- (بدل الانتقال) وهو المبلغ الذي يصرف شهريا مقابل نفقات إنتقال الموظف من

وإلى مقر عمله .

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥٧/١ وتاريخ ١٤١٧/١١/٩ هـ ونص على (جواز قيام وزارة الصحة وغيرها من

الجهات التي تقدم خدمات صحية إعفاء الموظفة المشمولة بهذه اللائحة من ساعات العمل الإضافية الزائدة عن الدوام الرسمي (١٥٥) ساعة شهريا مقابل التنازل عن بدل التفرغ .

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٧/١ وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ هـ بمنح شاغلي الوظائف الصحية غير المشمولة باللائحة بدلا

قدره عشرين بالمائة من أول مربوط المرتبة ممن يعملون في المستشفيات والمراكز الصحية والمختبرات . وتحدد المسميات التي

يصرف لها البديل بين وزارة الخدمة والجهة المختصة .

الفصل الثاني

المشمولون بأحكام اللائحة

ماده (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية – باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات – وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة .

الفصل الثالث

شغل الوظيفة والمؤهلات

ماده (٣)

يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقا لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص .

ماده (٤)

أ – يتم تعيين الموظف المشمول بهذه اللائحة على وظيفة من الوظائف الشاغرة في مجموعة من مجموعات الوظائف الصحية ، أو في فئة أعلى من فئات الوظائف داخل المجموعة التي تقع بها وظيفته ، وفقا للضوابط التالية :

١- دليل توفر المؤهلات العلمية والعملية أو التدريبية المنصوص عليها في

المؤهلات المشار إليه في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة .

٢- أن لا يقل آخر تقويم أداء وظيفي أعد عنه عن (جيد) .

ب- يمنح المعين في فئة أعلى من الفئة التي يشغلها راتباً يعادل راتبه قبل التعيين ، بالإضافة إلى

ما لا يقل عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذي كان مثبناً عليه .

ماده (٥) (*)

يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشرطين التاليين :

أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه ، وأن يقضى سنه على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً .

ثانياً: أن يكون تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنتين الأخيرتين بدرجة (جيد جدا) على الأقل .

وتحتسب – لأغراض الترقية . البحوث، والإنجازات ، والمهارات المتميزة ، والحضور أو المشاركة في الدورات التدريبية القصيرة وما شابهها – إذا ثبت بشكل مؤكد أن للإستفادة منها علاقة مباشرة بطبيعة العمل، وفق المعايير التي تضعها الوزارة مع وزارة الخدمة المدنية مدة ومستوى .

وإستثناء من (الشرط الأول) من هذه المادة – تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه ، إذا حصل على مؤهل علمي أو إجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل ، تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية .

(*) يلاحظ تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ١٨٤٣١/٥/٤ وتاريخ ١٤١٤/٥/٤هـ بجواز تدرج الذي يشغل وظيفة صحية في المستويات داخل الفئة المثبت عليها أثناء بعثته . وكذلك إمكانية إعداد تقويم أداء وظيفي ولو لم يكمل سنة من تاريخ تعيينه وذلك في بداية شهر محرم .

ماده (٦)

يتم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقا للقواعد الواردة في المادة (الخامسة) من لائحة النقل .

الفصل الرابع

ساعات الدوام

ماده (٧)

أ - تكون ساعات العمل الشهرية للمشمولين بهذه اللائحة مائة وست وسبعين (١٧٦) ساعة بالإضافة إلى ما يلي:

- ١ - يلتزم المشمولين بهذه اللائحة بساعات مناوبة في مقر العمل لمدة لا تتجاوز (ثمان) ساعات في الأسبوع حسبما تحدده الوزارة .
- ٢- يكون إلتزام الأطباء الإستشاريين وكذلك رؤساء الأقسام الطبية بالمناوبة ببقائهم رهن الطلب لمدة (١٠) أيام في الشهر كحد أعلى .
- ب- إذا بلغت مدة العمل في اليوم الواحد أربع وعشرين (٢٤) ساعة بشكل متصل يعطى المناوب راحة عن العمل في اليوم التالي ، ويجوز عند الضرورة تأجيلها إلى وقت آخر بالإتفاق مع المناوب .

ج- إذا زادت مدة المناوبة الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من البند (أ) من هذه المادة عن الحدود المقررة ، فتتم المعاملة على أساس إعطاء المناوبين فترة راحة تعادل مدة المناوبة أو منحهم مكافأة عن الساعات الإضافية حسب القواعد التي يعامل بها موظفو الدولة المشمولين - بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية- والقواعد والقرارات ذات العلاقة .

الفصل الخامس

الرواتب والعلاوات

مادة (٨)

يمنح الموظف المعين وفقا لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة .
وإستثناء من ذلك يجوز بالإتفاق بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية منح المعين راتبا يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها .

ماده (٩)

أ- يمنح الموظف العلاوة السنوية وفقا لإحكامها المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية .

ب - من يصل من شاغلي فئة (طبيب إستشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى ، ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة ، وتمنح في أول محرم من كل عام ، وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب .

الفصل السادس

البدلات والمكافآت والتعويضات

ماده (١٠)

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٢١/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية - تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٢٢/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ، بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية وبدل العمل في أقسام العزل ، ومستشفيات الجذام ، وبدل مزاولة الطب الشرعي - وذلك وفقا للضوابط التالية :-

- ١- أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البديل بصفة فعلية .
- ٢- تصرف البدلات المحددة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية (المستوى) المثبت عليه الموظف .
- ٣- يبدأ صرف البديل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل .
- ٤- يكون استحقاق (بدل التفرغ) على أساس الإلتزام بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي .

ب- فيما عدا ما نص عليه في هذه اللائحة ، تكون معاملة المشمولين بأحكامها بالنسبة للبدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة لهم على أساس معادلة الفئات والمستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية حسب الشرائح التالية : -

على المستويات	توزيع الشرائح	المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
المستوى	الفئة		
١ - ٢	- مساعد صحي	٣	الشريحة الأولى
٣	- مساعد صحي	٤	الشريحة الثانية
٤	- مساعد صحي	٥	الشريحة الثالثة
١	- فني		
٥ - ٦	- مساعد صحي	٦	الشريحة الرابعة
٢	- فني		
٧	- مساعد صحي	٧	الشريحة الخامسة
٣	- فني		
١	- أخصائي غير طبيب		
٥	- مساعد صحي	٨	الشريحة السادسة
٤	- فني		

٢	- أخصائي غير طبيب		
١	- طبيب مقيم		
٦	- مساعد صحي	٩	الشريحة السابعة
٥	- فني		
٣	- أخصائي غير طبيب		
٢	- طبيب مقيم		
٧	- مساعد صحي	١٠	الشريحة الثامنة
٦	- فني		
٤	- أخصائي غير طبيب		
٣	- طبيب مقيم		
١	- طبيب نائب		
٧	- فني	١١	الشريحة التاسعة
٥	- أخصائي غير طبيب		
٤	- طبيب مقيم		
٢	- طبيب نائب		
٧-٦	- أخصائي غير طبيب	١٢	الشريحة العاشرة
٥	- طبيب مقيم		
٣	- طبيب نائب		
١	- طبيب استشاري		
٦	- طبيب مقيم	١٣	الشريحة الحادية عشرة
٤	- طبيب نائب		
٣-٢	- طبيب استشاري		
٧	- طبيب مقيم	١٤	الشريحة الثانية عشرة
٥	- طبيب نائب		
٤	- طبيب استشاري		
٧-٦	- طبيب نائب	١٥	الشريحة الثالثة عشرة
٧-٦-٥	- طبيب استشاري		

ملحوظة:- (يعامل الصيدلي معاملة (الأخصائي غير الطبيب) لغرض معادلة المستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية) وذلك حسب الإجابة على التساؤل الذي سبق أن ورد من عدة جهات حكومية وأجابت عليه وزارة الخدمة المدنية .

ماده (١١)

يجوز بالإضافة إلى بدل النقل- الجمع بين بدلين أو أكثر من البدلات التالية ، على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (٩٠/٠) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه ، وهذه البدلات هي: - (١)

- بدل التفرغ
- بدل الطب الشرعي
- بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام
- البديل المخصص للعاملين في المستشفيات النفسية
- بدل الضرر أو الخطر
- بدل قيادة سيارة الإسعاف
- بدل المناطق النائية

الفصل السابع

التكليف بالعمل الإداري

مادة (١٢)

أ- يتم تكليف بعض المشمولين بأحكام هذه اللائحة للقيام بأعمال الوظائف الإشرافية في المرافق الصحية ، وتحدد تلك الوظائف بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخدمة المدنية ويشترط لهذا التكليف ما يلي :-

- ١ - توفر المؤهل المطلوب للوظيفة المكلف بها
 - ٢ - أن يكون المكلف قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في مجال اختصاصه
 - ويجوز للوزير المختص في حالة الضرورة الاستثناء من هذا الشرط
 - ٤ - ألا يقل تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنة الأخيرة عن جيد جدا
 - ٥- أن تكون الوظيفة في مقر عمل المكلف بها، ويجوز بموافقة الوزير المختص التكليف بالقيام بأعمال وظيفة خارج مقر العمل ، فإذا كانت المسافة مماثلة للمسافات المحددة للإنتداب يؤمن نقل المكلف بوسيلة النقل المناسبة وفقا لما ورد في المادة (٦/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية إذا كانت المدة لا تتجاوز ستة أشهر، أما إذا زادت مدة التكليف عن ذلك فيعامل معاملة المنقول وفقا لأحكام المادة (٥/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على ألا يتكرر صرف بدل الترحيل خلال السنة الواحدة
- ب- يكون الحد الأقصى لمدة التكليف ثلاث سنوات، ويجوز عند الحاجة تمديدتها

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٦/١ وتاريخ ١٨/٨/٢٥١٤ بصرف بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام قدره (٣٠/١) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم إعتباراً من تبليغ القرار • وقد تم تبليغ هذا القرار في ١٧/٩/٢٥١٤هـ.

- لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات ، ولا يجوز التكليف بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين على الأقل من انتهاء تكليفه السابق ، ولمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات •
- ج- يجوز للوزارة تكليف أي من شاغلي الوظائف المشمولة بهذه اللائحة بالقيام بعمل مدير عام للشؤون الصحية بمناطق المملكة بالشروط التالية :
- ١- توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة •
 - ٢- أن يكون المكلف قد مارس أعمال وظيفته المشمولة باللائحة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات •
 - ٣- أن يكون التكليف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز بقرار من الوزير المختص تمديدتها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات •

الفصل الثامن

أحكام عامة

ماده (١٣)

يتم اعتماد الوظائف الصحية في الميزانية العامة للوزارة وفقا للفئات الواردة بجدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة ، وتتولى الوزارة تخصيصها وتوزيعها على المناطق والمرافق الصحية التابعة لها حسب حاجتها •

ماده (١٤)

تنقل رواتب القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفاذها بالاتفاق بين وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والوزارة •

ماده (١٥)

تسري أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة •

ماده (١٦)

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها •

ملاحق

لائحة الوظائف الصحية

١- دليل المؤهلات

٢- جدول البدلات

٣ - فئات الوظائف المشمولة بها

ملحق رقم (1)

دليل مؤهلات

الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

إعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٠هـ بعد الاتفاق مع الجهات الصحية و يحل محل (دليل مؤهلات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٥هـ ويبدأ العمل به اعتباراً من ١/١٠/١٤٣٠هـ

أولاً: التعريفات الخاصة بمراجع هذا الدليل:

يعتبر ما ورد في لائحة الوظائف الصحية من تعريفات (وخاصة ما ورد في المادة الأولى منها) مرجعاً لما ورد في هذا الدليل من عبارات أو مصطلحات بالإضافة للتعريفات التالية:

١/١: تعريفات عامة:

١ - المجموعة:

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل، مثل مجموعة الأطباء .

٢ - الفئة:

هي تقسيم فرعي للمجموعة التي تتماثل وظائف كل فئة من فئاتها من حيث طبيعة العمل ومستوى صعوبة الواجبات ونوع ومقدار المسؤولية وبالتالي تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً متماثلاً وما يماثله ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى مما يوجب منح شأ عليها مرتباً متماثلاً (مثل فئة طبيب مقيم) .

٣ - المستوى:

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية . وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعات ذات الفئات المتعددة (كالأطباء) أو لكل مجموعة من المجموعات ذات الفئة الواحدة كالفنيين.

٤ - الدرجة:

هي التقسيم الأفقي للمستوى ويقصد بها العلاوة الدورية داخل كل مستوى .

٢/١: تعريف مجموعات الوظائف الصحية وفئاتها:

١ - مجموعة الأطباء:

هي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالطب البشري أو طب الأسنان . ويعتبر الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان بعد اجتياز فترة التدريب اللازم للتخرج بنجاح حد أدنى للتعيين عليها ، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية : -
(طبيب مقيم، طبيب نائب، طبيب استشاري)

٢ - مجموعة الصيدلانية :

وهي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالصيدلانية من حيث تركيب الأدوية وحفظها وصرفها، وتوجيه المرضى إلى طرق استعمالاتها، ويعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حداً أدنى لشغلها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: -
(صيدلي، صيدلي أول، صيدلي استشاري)

٣ - مجموعة الأخصائيين (غير الأطباء) :

وتشمل الأخصائيين والتقنيين من ذوي التخصصات الصحية التي يعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حداً أدنى لشغل الوظائف المحددة لها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: -
(أخصائي، أخصائي أول، أخصائي استشاري)

٤ - مجموعة الفنيين :

وتشمل الفنيين من ذوي التخصصات اللازمة لمختلف الخدمات الصحية التي يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (فني).

٥ - مجموعة المساعدين الصحيين :

وتشمل المساعدين الصحيين الذين يقدمون خدمات صحية مساعدة يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنة بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (مساعد صحي).

ثانياً : المسميات التنظيمية لفئات مجموعات الوظائف الصحية:

تُحدد المسميات التنظيمية بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والجهات الصحية ذات العلاقة وفق المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها .

ثالثاً: المستندات النظامية لهذا الدليل:

- ١ - المادة الثالثة من لائحة الوظائف الصحية ونصها (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها ، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص) .
- ٢ - عجز المادة الخامسة من اللائحة ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية) .
- ٣ - المادة الثامنة من اللائحة ونصها (يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة ، واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية منح المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها) .

رابعاً: الضوابط العامة:

عند تطبيق هذا الدليل يتم مراعاة ما يلي:

- ١ - مسميات الوظائف المحددة في الملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية .
- ٢ - شروط شغل الوظائف الصحية المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل .
- ٣ - لا يعتد إلا بالدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والدورات التدريبية والخبرة (من حيث المجال والمستوى والمدة) المقبولة لدى الجهة ووزارة الخدمة المدنية .
- ٤ - يقصد بالسنة إذا وردت في نطاق التعليم أو التدريب، سنة دراسية (تسعة أشهر) على الأقل وفي نطاق الخبرة العملية عاماً كاملاً (اثني عشر شهراً) .
- ٥ - سنوات الخبرة المعتبرة المحددة للفئات الواردة بهذا الدليل هي التي يتم اكتسابها بعد الحصول على المؤهل العلمي أو المهني التدريبي الذي يشكل الحد الأدنى من المؤهل المطلوب لكل فئة .

خامساً: المؤهلات العلمية والعملية والاشتراطات الأخرى اللازمة لشغل الوظائف الصحية:

١/٥ مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل يشترط لشغل الوظائف الصحية سواء بالتعيين أو الترقية من فئة إلى فئة أعلى أو النقل ما يلي:

- أ - توفر المؤهلات اللازمة لشغل هذه الوظائف المحددة في الفقرة (٢/٥) من هذا القسم .
- ب - توفر شهادة تصنيف مهني لمؤهل الممارس الصحي العلمي والعملية من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية تؤكد كفاءته المهنية للفئة المراد شغلها .

ج - توفر تسجيل مهني للممارس الصحي (ساري المفعول) صادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

د - حصول الممارس الصحي على ما لا يقل عن تقدير (جيد) في آخر تقويم أداء وظيفي أعد عنه في حالة الترقية أو التعيين من فئة لأخرى أو النقل.

هـ - عند ترقية الممارس الصحي من فئة إلى أعلى يشترط حصوله على ترشيح من قبل جهة عمله وفق ضوابط يتم الاتفاق عليها بين الجهة ووزارة الخدمة المدنية للمفاضلة بين منسوبي الجهة المستحقين للترقية أما تقييمه مهنياً فيكون حسب التصنيف المهني الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢/٥: المؤهلات العلمية والعملية ومستويات الدخول للوظائف الصحية تكون حسب التالي:

(١/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأطباء

ملاحظات	مستوى الدخول				المؤهل المطلوب والخبرة	
	الدرجة	المستوى	الفئة		الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (١)
			المسمى المهني (٢)	المسمى التصنيفي		
- الدرجات العلمية التي تكتسب في مجال الطب والأسنان بعد الشهادة الجامعية يشترط أن يتم الحصول عليها بعد إتمام مرحلة التدريب اللازم للتخرج بدرجة البكالوريوس أو ما يعادلها. - عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية.	١	١	طبيب عام	طبيب مقيم	بدون	الدرجة الجامعية في الطب البشري أو طب الأسنان مع اجتياز فترة التدريب اللازمة للتخرج منها (٣) (٤)
	٢	١	طبيب مقيم	طبيب مقيم	لا تقل عن سنة	شهادة علمية أو مهنية لا تقل عن سنتين في مجال من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد الدرجة الجامعية في الطب أو طب الأسنان.
	١	١	طبيب نائب	طبيب نائب	لا تقل عن سنتين	درجة الدكتوراه أو الزمالة في أي من مجالات الطب البشري أو طب الأسنان (٥) (٦) (٧)
	١	٢	طبيب نائب أول	طبيب نائب	بدون	لا تقل عن ثلاث سنوات
١	١	طبيب استشاري	طبيب استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات		

(١) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية أو طبية متخصصة.

(٢) المسمى المهني هو المسمى الذي يعكس العمل الفعلي الذي يزاوله الممارس الصحي بموجب شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

(٣) إذا حصل الطبيب المقيم على شهادة علمية في أحد مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد درجة البكالوريوس في الطب أو طب الأسنان فتعامل وفقاً لقواعد منح الدرجات الإضافية المحددة في القسم (سادساً) من دليل مؤهلات لائحة الوظائف الصحية.

(٤) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ بالبند (سادساً) أن يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب، المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٠٥٥) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم، وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في فترة التدريب المعتبرة المنتهية بنجاح، ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل.

(٥) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادل أي منهما فئة (طبيب مقيم) وبدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٦) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٠/١ وتاريخ ١٤٢٥/٩/٩هـ ونص على إعفاء أطباء الأسنان المعيّنين قبل نهاية عام ١٤٢١هـ والحاصلين على درجة الماجستير من شرط الحصول على الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادلها للتعين على طبيب استشاري حسب الشروط الواردة تفصيلاً في القرار.

(٧) نص قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٣٥٠/٧٦٩) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ على الترتيبات الخاصة بالأطباء الملتحقين ببرامج شهادة الاختصاص (الزمالة) الذين أنهوا الجزء التدريبي ولم يوفقوا في اجتياز الامتحان النهائي .

(٢/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الصيدلة

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل المطلوب والخبرة	
				الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (١)
	الدرجة	المستوى	الفئة		
عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للمفكرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية	١	١	صيدلي	بدون	درجة جامعية في الصيدلة
	١	٢	صيدلي	بدون	درجة الماجستير أو ما يعادلها في الصيدلة
	٢	١	صيدلي أول	لا تقل عن سنتين	
	١	٢	صيدلي أول	بدون	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الصيدلة (٢)
	٣	١	صيدلي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

(١) المؤهل يكون من جامعة علمية متخصصة.

(٢) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (صيدلي) وبدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٣/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأخصائيين (غير الأطباء)

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل المطلوب والخبرة	
	الدرجة	المستوى	الفئة	الخبرة بعد المؤهل	المؤهل (١)
عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة الوظائف الصحية	١	١	أخصائي	بدون	درجة جامعية في تخصص مناسب
	٢	١	أخصائي	بدون	درجة جامعية في العلوم الطبية التطبيقية أو ما يعادلها
	١	٢	أخصائي	بدون	درجة الماجستير أو ما يعادلها
	٢	١	أخصائي أول	لا تقل عن سنتين	
	١	٢	أخصائي أول	بدون	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها (٢)
	٢	١	أخصائي استشاري	لا تقل عن ثلاث سنوات	

(١) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية متخصصة في أحد التخصصات المحددة بلائحة الوظائف الصحية.

(٢) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (أخصائي) بدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

(٤/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الفنيين

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل
	الدرجة	المستوى	الفئة	
يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية.	٤	١	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	١	٢	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين وستة أشهر بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
	٢	٢	فني	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن ثلاث سنوات بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها
	٣	٢	فني	شهادة الكليات الصحية المتوسطة لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر أو ما يعادلها

مستويات الدخول لمجموعة المساعدين الصحيين (٥/٢/٥)

ملاحظات	مستوى الدخول			المؤهل
	الدرجة	المستوى	الفئة	
يكون المؤهل في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية.	١	٢	مساعد صحي	اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنة في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها

سادساً : الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة على الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل .

١ - مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل والشروط الواردة في الفقرة (٢) من القسم (سادساً) من هذا الدليل يجوز بموافقة وزارة الخدمة المدنية منح الدرجات الإضافية مقابل الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة عن الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل وفقاً للترتيب التالي :

١/١ - درجة واحدة للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعين.
٢/١ - درجتين إضافيتين للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعين إذا كانت الزمالة الزائدة ليست في نفس التخصص ولكن لها علاقة به من حيث ممارسة العمل.

٣/١ - ثلاث درجات إضافية للطبيب الحاصل على زمالة في تخصص دقيق زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعين.

٤/١ - درجة إضافية واحدة للموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية عن كل سنة إعدادية أو تدريبية يتم اجتيازها بنجاح، ويجوز تجميع الدورات التدريبية واعتبارها دورة واحدة إذا توفرت لها الشروط الآتية:

١/٤/١ - ألا تقل مدة الدورات المجمععة عن تسعة اشهر .

٢/٤/١ - أن تكون الدورات متجانسة وتتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة (٢) من القسم (سادساً) الموضحة أدناه.

٢ - يشترط للاستفادة من الدرجة العلمية، أو البرامج الإعدادية والتدريبية لغرض الحصول على درجة أو درجات إضافية ما يلي :

١/٢ - أن تكون في نطاق طبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها الموظف .

٢/٢ - أن تكون مكتسبة في جهة علمية أو تدريبية مقبولة لدى الجهة ووزارة الخدمة المدنية. (١)

٣/٢ - توفر شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للمؤهل أو البرنامج أو الدورة وبالنسبة للدورات المجمعة يشترط أن تكون الدورات معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٤/٢ - أن لا يكون مستوى الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو الدورة التدريبية أقل من مستوى المؤهل العلمي الذي تعين بموجبه على الفئة التي يشغلها.

٥/٢ - أن لا يكون الموظف قد سبق أن استفاد منها (أو جزء منها) للأغراض الوظيفية كالتدرج إلى مرتبة أو مستوى أعلى أو للحصول على درجة أو درجات إضافية قبل تطبيق لائحة الوظائف الصحية، أو التدرج إلى فئة أعلى، أو للحصول على درجة أو درجات إضافية داخل مستويات الفئة المثبت عليها بعد تطبيق لائحة الوظائف الصحية عليه، أو لاستكمال المدة اللازمة للحصول على درجة علمية أو تدريب استفاد منه وظيفياً وفق ما سبق.

(١) يستثنى من ذلك:

أ - عضو هيئة التدريس بالجامعات السعودية (إذا ما تقدم لشغل إحدى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) على أن يقدم ما يثبت موافقة الجامعة على التحاقه بالدراسة للحصول على الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو التدريبي

ب - منسوبو المؤسسات العامة الفنيين على أن يقدم الموظف ما يثبت موافقة مرجعه على التحاقه بالبرنامج الإعدادي أو التدريبي .

- ٦/٢ - تكون استفادة الموظف الذي على رأس العمل من الدرجة أو الدرجات الإضافية اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجهة بقرار منها بعد استكمال الإجراءات والتصديق على حصوله على المؤهل العلمي، أو اجتيازه البرنامج الإعدادي أو التدريبي أو من تاريخ التعيين على لائحة الوظائف الصحية إن كانت قد استكملت الإجراءات اللازمة حسب الفقرة (٢/٢) والفقرة (٣/٢) من القسم (سادساً) أعلاه من هذا الدليل، وإلا فيكون من تاريخ استكمالها.
- ٧/٢ - يتم منح الدرجة أو الدرجات الإضافية وإن أدى ذلك للتدرج من مستوى إلى آخر وذلك استناداً إلى عجز الفقرة (ثانياً) من المادة (الخامسة) من لائحة الوظائف الصحية ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية).
-

ملحق رقم (٣)

البدلات المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

جدول رقم (١)

بدل التفرغ و فرق ساعات العمل للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

بدل التفرغ و فرق ساعات العمل نسبة مئوية (٠/١٠) من (أول مربوط المستوى) (١) (٢) (٣)							الفئة	المجموعة
المستوى السابع	المستوى السادس	المستوى الخامس	المستوى الرابع	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول		
٠/٠ ٤٠	٠/٠ ٤٥	٠/٠ ٥٠	٠/٠ ٥٥	٠/٠ ٦٠	٠/٠ ٦٥	٠/٠ ٧٠	طبيب إستشاري	الأطباء
٠/٠ ٤٠	٠/٠ ٤٥	٠/٠ ٥٠	٠/٠ ٥٥	٠/٠ ٦٠	٠/٠ ٦٥	٠/٠ ٧٠	طبيب نائب	
٠/٠ ٤٠	٠/٠ ٤٥	٠/٠ ٥٠	٠/٠ ٥٥	٠/٠ ٦٠	٠/٠ ٦٥	٠/٠ ٧٠	طبيب مقيم	
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٥	٠/٠ ٣٠	٠/٠ ٣٥	٠/٠ ٤٠	٠/٠ ٤٥	صيدلي إستشاري	الصيدالدة
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٥	٠/٠ ٣٠	٠/٠ ٣٥	٠/٠ ٤٠	٠/٠ ٤٥	صيدلي أول	
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٥	٠/٠ ٣٠	٠/٠ ٣٥	٠/٠ ٤٠	٠/٠ ٤٥	صيدلي	
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	أخصائي إستشاري	الأخصائيون
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	أخصائي أول	
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	أخصائي	
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	فني	الفنيون
٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	٠/٠ ٢٠	مساعد صحي	المساعدون الصحيون

- (١) بدل التفرغ للأطباء والصيدالدة ، وفرق ساعات العمل للأخصائيين والفنيين والمساعدين الصحيين .
- (٢) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ في فقرته (٦) صرف مكافأة لجميع الفئات المشمولة بسلم رواتب الوظائف الصحية عن ساعات العمل الزائدة على المدة المحددة في لائحة الوظائف الصحية، وذلك بنسبة لا تتجاوز الحد المقرر لموظفي الخدمة المدنية.
- (٣) نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧٨/١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ على منح شاغلي الوظائف الصحية - غير المشمولين بلائحة الوظائف الصحية - العاملين في المستشفيات والمراكز الصحية والمختبرات بدلاً بنسبة (٢٠/٠) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها كل منهم مقابل أداءهم ساعات عمل إضافية و بالشروط المحددة بالقرار .

جدول رقم (٢) البدلات الأخرى المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

المجموعة	الفئة	بدل مزاوله الطب الشرعي (٠/٠) من بداية المستوى		بدل العمل في أقسام العزل و مستشفيات الجذام مبلغ ثابت بصرف شهرياً/ريال	بدل العمل في أقسام العزل و مستشفيات الجذام مبلغ ثابت بصرف شهرياً/ريال	بدل النقل الشهري (بالريال)	بدل قيادة سيارة إسعاف (٢) مبلغ ثابت شهري	سكن عيني (٣)	بدل ندرة	بدل تمييز	بدل تدريب	بدل إشراف
		٤م - ١م	٧م - ٥م									
الأطباء	طبيب إستشاري	٠/٠ ٥٠	٠/٠ ٤٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	٦٠٠	-	يؤمن	يصرف لتخصصات النادرة، لا يزيد على ٠/٠ ٣٠	يصرف لذوي التمييز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص لا يزيد على ٠/٠ ٣٠	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال	يصرف للمدير الطبي ولرؤساء الأقسام الطبية والصحية في مستشفيات العامة و لمختبرات المركزية ٣٠٠٠ وفي مستشفيات تخصصية ومرجعية ٥٠٠٠ ريال (٣)
	طبيب نائب	٠/٠ ٥٠	٠/٠ ٤٠	٢٥٠٠	١٢٥٠	٦٠٠	-	يؤمن	من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط المستوية الذي يشغله الموظف (٣)	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال
	طبيب مقيم	٠/٠ ٥٠	٠/٠ ٤٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	-	يؤمن	من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط المستوية الذي يشغله الموظف (٣)	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال
الصيدالدة	جميع الفئات	لُفئة واحدة (١)		٥٠٠	٥٠٠	٦٠٠	-	-	من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط المستوية الذي يشغله الموظف (٣)	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال
الأخصائيون	جميع الفئات	لُفئة واحد (١)		من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠	من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠	٦٠٠	٥٠٠	-	من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط المستوية الذي يشغله الموظف (٣)	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال
الفنيون	فني	٠/٠ ٥٠	٠/٠ ٤٠	٥٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	٥٠٠	-	من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط المستوية الذي يشغله الموظف (٣)	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال
المساعدون الصحيون	مساعد صحي	مستوى ١/١ إلى ٧/م ٠/٠ ٢٥		١٠٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	٥٠٠	-	من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط المستوية الذي يشغله الموظف (٣)	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال	بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفي ريال

- يقصد بـ (م) المستوى .

(١) للعاملين في مجال الطب الشرعي من شاغلي وظائف (صيدلي شرعي) و (أخصائي مختبر) وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧١/١) وتاريخ ١٤٥٠/٣/٢٦هـ .

(٢) يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين .
(٣) يكون صرف هذه البدلات وفق الترتيبات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ

- تضمن محضر لجنة البدلات رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٩ هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٥٩٨١/ب/٧) ١٤٢٤/١١/١٤ هـ صرف بدل طبيعة عمل لمن يقوم بأعمال أمناء المستودعات من شاغلي وظائف صيدلي إذا تحققت شروط صرف البدل المحددة بالمحضر .

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٩ /١ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢١ هـ ونص على أن يصرف للمسعفين وفق فئات الوظائف الصحية المشمولة بلائحة الوظائف الصحية في هيئة الهلال الأحمر السعودي العاملين في الميدان بدل مقداره ٢٠٠/٠ من أول مربوط المستوى المعين عليه ، ويعتبر هذا البدل بديلاً عن بدل الخطر وبدل الضرر والبدلات المرتبطة بطبيعة العمل عدا (بدل قيادة سيارة الإسعاف) المحدد مقداره في جدول البدلات بلائحة الوظائف الصحية فيستمر صرفه لمن يستحقه نظاماً .

- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ هـ على منح بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام الرسمي مقداره (٣٠/١) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم وذلك إعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار الذي تم في ١٤٢٥/٩/١٧ هـ .

- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٦٢/١) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٣ هـ على شمول البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية للعاملين بالعيادات النفسية في المستشفيات التابعة للجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية ، وذلك متى توفرت ضوابط وشروط صرف البدل المشار إليه لدى أي منهم .

- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥١/٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥ هـ على صرف بدل عدوى للمرضين العاملين في إدارة التخصصات الوقائية ومكافحة الأمراض المعدية في المستشفيات والمراكز الصحية الأولية .

- نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥١/٥) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥ هـ بالموافقة على صرف بدل طبيعة عمل للمشمولين بهذه اللائحة العاملين في عيادات السجون وذلك بنسبة (١٠/٠) من أول مربوط المستوى المثبت عليه الموظف متى تحققت الشروط المحددة بالقرار لصرف البدل .

ملحق رقم (٣)

**بيان بمجموعات وفئات الوظائف المشمولة
بلائحة الوظائف الصحية**

مجموعة وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

١- مجموعة الأطباء:

تشمل الأطباء في جميع مجالات الطب البشري بمختلف مستوياته •

٢- مجموعة الصيادلة:

٣- مجموعة الأخصائيين : من غير الأطباء وتشمل:-

- أخصائي أشعة - أخصائي بصريات - أخصائي تصوير طبقي
- أخصائي ترميز - أخصائي وبائيات - أخصائي علاج نووي
- أخصائي تخدير - أخصائي أطراف صناعية - أخصائي أجهزة الليزر
- أخصائي مختبر - أخصائي علاج طبيعي - أخصائي نفساني
- أخصائي رعاية أسنان - أخصائي معالجة نطق (١) - أخصائي تأهيل حرفي (١)
- أخصائي سمع (١) - أخصائي فيزياء طبية (١) - أخصائي تغذية - يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين ، ودور المسنين ، ودور ناقهي الأمراض النفسية ، ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين ، ودور الحضانه الإجتماعية (١)•
- أخصائي إجتماعي - يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي (١)
- أخصائي سجلات طبية (بالمستشفيات ، أو المراكز الصحية ، أو المحاجر الصحية ، أو العيادات والمختبرات) (٢)
- أخصائي صحة عامة (بالمستشفيات ، أو المراكز الصحية ، أو المحاجر الصحية) (٢)
- أخصائي أجهزة طبية (في جميع المرافق الصحية) (٢)
- أخصائي إسعاف بهيئة الهلال الأحمر السعودي •

٤- مجموعة الفنيين : وتشمل :-

- فني أشعة - فني علاج طبيعي
- فني أطراف صناعية - مساعد صيدلي
- مساعد طبيب أسنان - فني ترميز (المرض)
- فني علاج حرفي - فني إسعاف
- فني علاج تنفسي (بالمستشفيات ، العيادات والمختبرات ، مراكز الإسعاف) (٢)
- سكرتير طبي (بالمستشفيات ، ومراكز البحث الصحي) (٢)
- فني تغذية (بالمستشفيات ، وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين ، ودور رعاية المسنين ، ودور ناقهي الأمراض النفسية ، ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين ، ودور الحضانه الإجتماعية) (٢)
- فني سجلات طبية (بالمستشفيات ، المراكز الصحية ، المحاجر الصحية ، العيادات والمختبرات) (٢)
- مراقب وبائيات (بالمستشفيات ، المراكز الصحية ، المحاجر الصحية) (٢)

٥- مجموعة المساعدين الصحيين :

وتشمل :

- مساعدة قابلة - مسعف - سائق - مساعد ممرض (أ) • (٣)

(١) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠/١ وتاريخ ١٧/٧/٢٠١٤ هـ

(٢) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٦/١ وتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٤ هـ

(٣) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٠٢/١ وتاريخ ١٦/٩/١٠١٤ هـ

(٤) أضيفت هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٧٤/١ وتاريخ ١٩/٨/١٤١٩ هـ

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٣٢/١ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٣ هـ وأضاف المسميات الوظيفية التالية الى لائحة الوظائف الصحية بشرط أن يكون عمل كل منها حسب ما هو مبين أمام كل مسمى وهي:-
- (مدير مستشفى- بالمستشفيات) و(مدير مستوصف - بالمستشفيات) و(مدير مركز صحي - بالمراكز الصحية والرعاية الأولية) و(مساعدو مديري إدارات المرافق الصحية وهي : (مساعد مدير مستشفى - بالمستشفيات) و(مساعد مدير مستوصف - بالمستشفيات) و(مساعد مدير مركز صحي - بالمراكز الصحية والرعاية الأولية) •
- الوظائف الإشرافية على مراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر • بمسمى (مدير مركز - مدير وحدة - مدير فرع - مدير) وذلك بمراكز ووحدات وفروع الهلال الاحمر •

سلم رواتب الوظائف الصحية
وسلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين في برامج التشغيل بالمستشفيات
الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية
الصادران بالمرسوم الملكي رقم م/ 30 وتاريخ 30/6/2014 هـ
المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 178 وتاريخ 1/6/2014 هـ

(مرسوم ملكي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: م/30

المملكة العربية السعودية

التاريخ: 2/6/2014 هـ

بمعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (الثالثة والسبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم
(أ / 90) وتاريخ 27/8/1412 هـ .

و بناء على المادة (التاسعة عشرة) والمادة (السابعة والعشرين) من نظام مجلس الوزراء
الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 13) وتاريخ 3/3/1414 هـ .
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (178) وتاريخ 1/6/2014 هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً: - 1- الموافقة على سلم رواتب الوظائف الصحية للمشمولين باللائحة الصادرة بقرار
مجلس الخدمة المدنية رقم (1/1/241) وتاريخ 28/3/1412 هـ ، وذلك بالصيغة المرافقة ،
ويكون تحديد المؤهلات المطلوبة لشغل الفئات المشمولة بهذا السلم وفقاً للمادة (الثالثة)
من لائحة الوظائف الصحية .

2- الموافقة على سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل
في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية ، وذلك بالصيغة المرافقة ،
ويكون تحديد الفئات والمستويات والدرجات المناسبة لهم وفق ما تضمنه دليل التصنيف
والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

3- يطبق السلم المشار إليه في الفقرة (2) من هذا البند على جميع المستشفيات والمرافق والمراكز
الصحية الحكومية التي تدار وفق برامج التشغيل أيًا كانت تسمياتها ، بما في مستشفيات الحرس
الوطني ، ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة الداخلية ، ووزارة الصحة ، ومؤسسة مستشفى الملك
فيصل التخصصي ومركز الأبحاث .

ثانياً - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداءً من الشهر التالي لنشره .

ثالثاً: - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

عبد الله بن عبد العزيز

سلم رواتب

الوظائف الصحية المشمولين بالائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية

رقم ٢٤١/١ وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢ هـ

المجموعة	المستوى	الدرجة	الدرجة	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	ع/د
الأطباء	١	١٠٠٠	٩٨٠	٩٦٠	٩٤٠	٩٢٠	٩٠٠	٨٨٠	٨٦٠	٨٤٠	٨٠٠
	٢	١٦٠٠	١٥٨٠	١٥٦٠	١٥٤٠	١٥٢٠	١٥٠٠	١٤٨٠	١٤٦٠	١٤٤٠	١٤٠٠
	٣	٢٤٠٠	٢٣٨٠	٢٣٦٠	٢٣٤٠	٢٣٢٠	٢٣٠٠	٢٢٨٠	٢٢٦٠	٢٢٤٠	٢٢٠٠
	٤	٣٦٠٠	٣٥٨٠	٣٥٦٠	٣٥٤٠	٣٥٢٠	٣٥٠٠	٣٤٨٠	٣٤٦٠	٣٤٤٠	٣٤٠٠
	١	٧٦٠	٧٤٠	٧٢٠	٧٠٠	٦٨٠	٦٦٠	٦٤٠	٦٢٠	٦٠٠	٥٨٠
	٢	١٠٦٠	١٠٤٠	١٠٢٠	١٠٠٠	٩٨٠	٩٦٠	٩٤٠	٩٢٠	٩٠٠	٨٨٠
	٣	١٥٠٠	١٤٨٠	١٤٦٠	١٤٤٠	١٤٢٠	١٤٠٠	١٣٨٠	١٣٦٠	١٣٤٠	١٣٢٠
	٤	٢٠٠٠	١٩٨٠	١٩٦٠	١٩٤٠	١٩٢٠	١٩٠٠	١٨٨٠	١٨٦٠	١٨٤٠	١٨٢٠
	١	٣٠٠	٢٩٠	٢٨٠	٢٧٠	٢٦٠	٢٥٠	٢٤٠	٢٣٠	٢٢٠	٢١٠
	٢	٤٠٠	٣٩٠	٣٨٠	٣٧٠	٣٦٠	٣٥٠	٣٤٠	٣٣٠	٣٢٠	٣١٠
٣	٥٠٠	٤٩٠	٤٨٠	٤٧٠	٤٦٠	٤٥٠	٤٤٠	٤٣٠	٤٢٠	٤١٠	
٤	٦٠٠	٥٩٠	٥٨٠	٥٧٠	٥٦٠	٥٥٠	٥٤٠	٥٣٠	٥٢٠	٥١٠	
الصيدال	١	٢٤٠	٢٣٠	٢٢٠	٢١٠	٢٠٠	١٩٠	١٨٠	١٧٠	١٦٠	١٥٠
	٢	٣٤٠	٣٣٠	٣٢٠	٣١٠	٣٠٠	٢٩٠	٢٨٠	٢٧٠	٢٦٠	٢٥٠
	٣	٤٤٠	٤٣٠	٤٢٠	٤١٠	٤٠٠	٣٩٠	٣٨٠	٣٧٠	٣٦٠	٣٥٠
	٤	٥٤٠	٥٣٠	٥٢٠	٥١٠	٥٠٠	٤٩٠	٤٨٠	٤٧٠	٤٦٠	٤٥٠
الأخصائيين	١	١٠٠	٩٨	٩٦	٩٤	٩٢	٩٠	٨٨	٨٦	٨٤	٨٠
	٢	١٤٠	١٣٨	١٣٦	١٣٤	١٣٢	١٣٠	١٢٨	١٢٦	١٢٤	١٢٠
	٣	١٨٠	١٧٨	١٧٦	١٧٤	١٧٢	١٧٠	١٦٨	١٦٦	١٦٤	١٦٠
	٤	٢٢٠	٢١٨	٢١٦	٢١٤	٢١٢	٢١٠	٢٠٨	٢٠٦	٢٠٤	٢٠٠
الفنيين	١	٤٠	٣٨	٣٦	٣٤	٣٢	٣٠	٢٨	٢٦	٢٤	٢٠
	٢	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤٠
	٣	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥٠
	٤	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦٠
مساعد صحي	١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١٠
	٢	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥
	٣	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩
	٤	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣

== ع - د: تعني العلاوة الدورية.

قرار وزارة الخدمة المدنية حول النقل من لائحة الوظائف الصحية و إليها :

- صدر قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٢٥٠) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٣ هـ استنادا إلى المادتين (٣) من لائحة الوظائف الصحية التي تنص على أن (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بها وفقا للدليل الملحق بها) وكذلك المادة (٦) منها و التي تنص على ما يلي (يتم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقا للقواعد الواردة في المادة (٩/١٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية - لائحة النقل حاليا - .

أولا: النقل إلى اللائحة :

١- تحديد الفئة:

يتم تحديد الفئة المناسبة للمطلوب نقله بناء على المؤهلات العلمية و العملية المتوفرة لديه وفقا لما هو مطلوب لتلك الفئة في دليل مؤهلات الوظائف الصحية .

٢- تحديد المستوى وأد رجة إذا كان النقل من وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين :-

١-٢ - إذا كانت الوظيفة التي يشغلها ضمن نطاق المسميات المحددة بالملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية فينقل إلى المستوى والدرجة التي تقابل المرتبة التي يشغلها وفقا لجدول العاملين على سلم رواتب الوظائف الصحية .

٢-٢- إذا كانت الوظيفة التي يشغلها في غير نطاق المسميات المحددة بالملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية ولكن سبق له أن شغل وظائف مشمولة باللائحة سواء ا كان ذلك قبل صدور اللائحة أو بعدها فينقل إلى المستوى والدرجة التي تقابل آخر مرتبة ودرجة حصل عليها أثناء شغله لوظيفة نطاقها ضمن المسميات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية . أما إذا لم يسبق له ذلك فينقل إلى الدرجة الأولى من المستوى الأول من الفئة المنقول لها . وفي كلتا الحالتين عليه أن يجتاز اختبار إثبات قدرة من قبل الجهة المستفيدة .

٢-٣- من سبق له أن صنف على اللائحة الصحية ثم أنتقل إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين ، ثم طلب إعادته إلى اللائحة الصحية تطبق عليه القواعد المحددة أعلاه . أو يصنف على المستوى والدرجة التي كان يشغلها قبل انتقاله إليها أفضل . وفي كلتا الحالتين عليه أن يجتاز اختبار إثبات قدرة من الجهة المستفيدة .

٣- تحديد المستوى والدرجة إذا كان النقل من وظيفة مشمولة بلائحة أو كادر خاص :

يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة و الدرجة على افتراض نقله إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين العام وفقا للقواعد المحددة للنقل إلى سلم رواتب الموظفين الواردة ضمن قواعد التقييم الصادرة بالقرار رقم ٢٢٨٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٦/٢٦ هـ ، ثم تستكمل إجراءات نقله وفقا لما ورد بالفقرة (٢) .

ثانيا : النقل من لائحة الوظائف الصحية إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين:

يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة و الدرجة وفقا لما هو محدد لمؤهله العلمي وقت التعيين حسب الوظيفة المنقول لها وطبيعة عملها ثم يدرج كل أربع سنوات مرتبة وبالدرجة المناسبة لكل مرتبة بما لا يتجاوز المرتبة المعادلة للمستوى والدرجة التي يشغلها حسب جداول الشرائح الملحق بالفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة الوظائف الصحية أو المرتبة التي كان يشغلها قبل تصنيفه على اللائحة أو أيهما أفضل .

ثالثا: النقل من لائحة الوظائف الصحية إلى وظيفة مشمولة بلائحة أو كادر آخر:

يتم تقييم خدمات الموظف وتحديد المرتبة و الدرجة على افتراض نقله إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين العام وفقا لما ورد في ثانيا . ثم تستكمل إجراءات نقله وفقا للقواعد المحددة للنقل من سلم رواتب الموظفين العام الوارد ضمن قواعد التقييم عند النقل من سلم رواتب لأخر الصادرة بالقرار رقم ٢٢٨٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٦/٢٦ هـ .

- قرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣ هـ الخاص بتعيين خريجي الكليات الصحية المتوسطة :

نص القرار على الآتي :-
يعين حاصلون على (دبلوم الكليات الصحية المتوسطة) أو مايعادلها وفق الترتيب التالي :-
- المرتبة (السادسة) الدرجة الرابعة لخريجي التخصصات غير المشمولة
بلائحة الوظائف الصحية •
- المستوى الثاني الدرجة الثالثة من فئة (فني) من لائحة الوظائف الصحية
لخريجي التخصصات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية •

■ صدر قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٤٦/١ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٧ هـ ونص على مايلي :-

من وزير الخدمة المدنية
إلى نائب الوزير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الموضوع : كيفية معاملة خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة ممن تختلف مجالات تخصصاتهم الدراسية بع التخرج عنها قبل الالتحاق بالكليات الصحية المتوسطة بعضها مشمول بلائحة الوظائف الصحية وبعضها غير مشمول بها •

الحيثيات :

بناء على توصيات ورقة العمل المعدة بالاشتراك مع وزارة الصحة بشأن كيفية معاملة الحالات التي برزت بعد تطبيق قرار هذه الوزارة رقم (١٢٢٤١) وتاريخ ١٤١٧/٣/١٩ هـ المشتمل على شرائح تنظم كيفية معاملة خريجي

كليات العلوم الصحية المتوسطة ممن تختلف مجالات تخصصاتهم الدراسية بعد التخرج عنها قبل الالتحاق بالكليات الصحية المتوسطة بعضها مشمول بلائحة الوظائف الصحية وبعضها غير مشمول بها .

وعلى ضوء قرار مجلس القوى العاملة رقم (١/٣٠/١٤١٠هـ) وتاريخ ١٤١٠/٣/٢هـ ولائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١ وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ ودليل مؤهلات الوظائف الصحية الصادر بقرار هذه الوزارة رقم (٢٩) وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ والمعمم برقم ١٤١٤ وتاريخ ١٤١٦/١/١٢هـ ليحل محل دليل المؤهلات اللازمة لشغل وظائف الفئات الصحية - الفقرة ثالثاً من الملحق رقم (١) بلائحة الوظائف الصحية اعتباراً من ١٤١٦/١/١هـ وقرار هذه الوزارة رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ بشأن معادلة دبلوم الكليات الصحية المتوسطة وظيفياً وخطاب هذه الوزارة رقم ٢٢٣٥٨ وتاريخ ١٤١٥/٦/٤هـ القاضي بالموافقة على إمكانية تعيين خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة من قبل وزارة الصحة مباشرة وخطاب هذه الوزارة رقم ١٤٣٤٩ وتاريخ ١٤١٤/٤/٩هـ المتضمن إمكانية تعيين الموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية على فئة أعلى من الفئة المثبت عليها إذا حصل على مؤهل علمي يختلف في تخصصه عن طبيعة العمل الذي يزاوله .

وبناء على الصلاحيات الممنوحة لوزير الخدمة المدنية بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠ وتاريخ ١٤٠١/٤/٢٠هـ في الفقرات (أ- ب- ج) من البند (٢) من (أولاً) والتي تقضي بأن يتم بقرار من وزير الخدمة المدنية :

- أ- تحديد المجموعات النوعية ومجموعات الفئات ووضعها ضمن المجموعات العامة والمجموعات النوعية المناسبة .
 - ب- تحديد مستويات الفئات .
 - ج- تحديد المؤهلات العلمية والعملية المناسبة لكل فئة .
- تقرر مايلي

تطبيق القواعد المرفقة على خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة ممن تختلف مجالات تخصصاتهم الدراسية بعد التخرج عنها قبل الالتحاق بالكلية لتحل محل القواعد المرفقة بقرار هذه الوزارة رقم ١٢٢٤١ وتاريخ ١٤١٧/٣/١٩هـ .

والله ولي التوفيق .

وزير الخدمة المدنية
محمد بن علي الفايز

قواعد معاملة خريجي كليات العلوم الصحية المتوسطة

المجموعة الأولى : الذين يحملون أو يدرسون تخصصات تتطابق مع تخصصاتهم السابقة في المعاهد الصحية وهؤلاء شريحتان:-

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	التخصص الثاني نفس التخصص الأول وهما مشمولان بلائحة الوظائف الصحية	معالجة وضعهم وفقاً لدليل مؤهلات الوظائف الصحية الصادر بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٩ لسنة ١٤١٥هـ
الثانية	التخصص الثاني نفس التخصص الأول و هما غير مشمولين بلائحة الوظائف الصحية	معالجة وضعهم وفقاً لأحكام الوظائف المشمولة بسلم رواتب الموظفين العام .

المجموعة الثانية: الذين يحملون أو يدرسون تخصصات لا تتطابق مع تخصصاتهم السابقة في المعاهد الصحية وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى أربع شرائح (١):

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	التخصص الأول مشمول بلائحة الوظائف الصحية والثاني غير مشمول بها .	يمكن لأصحاب هذه المجموعة أن يختاروا أحد البديلين التاليين:- الأول :- تعيينهم بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة كما نصت عليه الفقرة (أولاً) من قرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ الثاني :- أو بقاؤهم على لائحة الوظائف الصحية مع عدم إستفادتهم من تلك المؤهلات تمثيلاً مع دليل مؤهلات الوظائف الصحية الصادر بقرار وزير الخدمة المدنية رقم ٢٩ وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩هـ
الثانية	التخصص الأول غير مشمول باللائحة الصحية والثاني مشمول بها .	تعيين الخريج على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب القواعد الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ مع مراعاة راتبه السابق للتعيين وذلك بتصنيفه على (فئة فني) وفقاً لسلم رواتب الوظائف الصحية على الدرجة التي يساوي راتبها راتبه وفقاً لسلم رواتب الموظفين العام أو يزيد عليه مباشرة ، وتسوية أوضاع الحالات القائمة وفقاً لذلك إعتباراً من تاريخ التعيين على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب دبلوم الكليات الصحية المتوسطة .
الثالثة	التخصص الأول مشمول بلائحة الوظائف الصحية والثاني مشمول بها ولكنهما مختلفين من حيث طبيعة التخصص .	يمنح الخريج درجتين إضافيتين إعتباراً من تاريخ حصوله على شهادة إجتياز متطلبات دبلوم الكليات الصحية المتوسطة على أن تقوم الوزارة بتمكينه من مزاولة طبيعة عمل الوظيفة التي تتفق مهامها وإختصاصاتها مع تخصصه الدراسي الجديد في مقر عملها المناسب وأن تقوم بتخصيص وظيفته بما يتفق مع ذلك مع مراعاة مقتضيات أحكام المادة الثالثة عشرة من لائحة الوظائف الصحية وما يترتب على التعديل من أحكام خاصة بضوابط صرف البدلات .
الرابعة	التخصص الأول غير مشمول بلائحة الوظائف الصحية والثاني مشمول بها ولكنهما مختلفين من حيث طبيعة التخصص .	تعيين الخريج بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة بموجب دبلوم الكلية الصحية المتوسطة كما نصت عليه الفقرة(أولاً) من قرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ وعدم منح من وصل راتبه الدرجة الرابعة من المرتبة السادسة أو تجاوزها أي ميزة إضافية وذلك أسوة بالموظفين المشمولين بسلم رواتب الموظفين العام عند حصولهم على مؤهلات جديدة وهم على رأس العمل بعد وصولهم لمستويات التعيين لتلك المؤهلات .

المجموعة الثالثة : خريجو الكليات الصحية من حملة الثانوية العامة وهؤلاء على شريحتين :-

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	يحملون تخصصاً غير مشمول بلائحة الوظائف الصحية	تعيينهم بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة وفقاً لقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ
الثانية	يحملون تخصصاً مشمول بلائحة الوظائف الصحية .	تعيينهم بالدرجة الثالثة من المستوى الثاني من فئة (فني) وفقاً لقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ في ١٤١٥/٧/٣هـ

المجموعة الرابعة: خريجو الكليات الصحية تخصص (صحة مجتمع) وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى أربع شرائح وذلك وفقاً للمؤهل الذي تم بموجبه الالتحاق بالكليات الصحية (دبلوم المعهد الصحي الثانوي ، أو الثانوية العامة) • (٢)

الشريحة	تعريف الشريحة	كيفية معاملتهم
الأولى	وتشمل الملتحقين بموجب الثانوية العامة •	للخريج إختيار أحد البديلين التاليين :- الأول : التعيين بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة بموجب شهادة الكلية الصحية (صحة المجتمع) على وظيفة (مراقب وبائيات) • أو - الثاني : إذا كان قد تم إعادة تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة فني تمريض فيتم تعيينه بموجبها على الدرجة الثالثة من المستوى الثاني من فئة (فني) وفقاً لسلم الوظائف الصحية •
الثانية	وتشمل الملتحقين بموجب المعاهد الصحية تخصص (تمريض) •	يمنح الخريج علاوتين إضافيتين على راتبه في سلم رواتب الوظائف الصحية على أن يمارس الخريج مهام تخصص التمريض ويمنح شهادة (فني تمريض) •
الثالثة	وتشمل الملتحقين بموجب المعاهد الصحية تخصصات غير مشمولة بلائحة الوظائف الصحية مثل التغذية أو الإحصاء أو المراقبين الصحيين أو غيرها •	للخريج إختيار أحد البديلين التاليين :- الأول : منحه شهادة بمسمى (صحة المجتمع) وتعيينه بموجبها بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة على وظيفة مناسبة لتخصصه في المعاهد الصحية (فني وبائيات- فني تغذية- فني إحصاء ٠٠٠ الخ) أو الثاني : إذا كان تم اعاده تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة (فني تمريض) فيتم تعيينه بموجبها على فئة (فني) وفقاً لسلم رواتب الوظائف الصحية على الدرجة التي راتبها يساوي راتبه في سلم رواتب الموظفين أو يزيد عليه مباشرة إعتباراً من تاريخ تعيينه على وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية بموجب القواعد الصادرة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٦٦٩٨ وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ •
الرابعة	الرابعة وتشمل الملتحقين بموجب دبلوم المعاهد الصحية • تخصصات مشمولة بلائحة الوظائف الصحية مثل الأشعة أو التخدير أو غيرها •	للخريج إختيار أحد البديلين التاليين :- الأول : منحه شهادة بمسمى (صحة المجتمع) وتعيينه بموجبها بالدرجة الرابعة من المرتبة السادسة على وظيفة (مراقب وبائيات) وعدم منح من وصل راتبه الدرجة الرابعة من المرتبة السادسة أو تجاوزها أي ميزة إضافية وذلك أسوة بالموظفين المشمولين بسلم رواتب الموظفين العام عند حصولهم على مؤهلات جديدة وهم على رأس العمل بعد وصولهم لمستويات

التعيين لتلك المؤهلات • أو الثاني: إذا تم إعادة تأهيله لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل درس فيه جميع المواد الأساسية في التمريض ومنح بعد تخرجه شهادة فني تمريض فيمكن منحه علاوة إضافية واحدة فقط •	
--	--

ملحوظة/ (١) (٢) تسري القواعد الخاصة بهذه المجموعة على الملتحقين بالكليات الصحية المتوسطة قبل صدور هذا القرار ولا يعتد بما قد يلتحق بعد صدوره من حالات •

- كيفية معاملة الأطباء السعوديين تحت التدريب:-

- سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٩هـ ونص على مايلي:-

١- تصرف مكافأة شهرية للأطباء السعوديين تحت التدريب قدرها عشرة آلاف وسبعمائة ريال ويشمل ذلك بدل النقل ويعاملون فيما يتعلق بساعات العمل الإضافي طبقاً للائحة الوظائف الصحية • ويتم صرف ذلك من الجامعات والجهات الحكومية التي يتم التدريب تحت إشرافها •

٢- تحل هذه المكافأة محل أي مكافأة تصرف وفقاً لأي تنظيم •

- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٥٥/١ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ بكيفية معاملة الطبيب السعودي تحت التدريب الذي أنهى سنة الإمتياز ويرغب في مواصلة الدراسة للحصول على شهادة الإختصاص السعودية وذلك بقدر الفترة اللازمة للحصول على هذه الشهادة على أن يتم ذلك وفق (عقد) يبرم بين الطبيب وجهة التدريب يتفق على صياغته وبنوده بين وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة الصحة ، والهيئة السعودية للتخصصات الصحية •

(وقد تم إعداد مشروع العقد المشار إليه وصدر الأمر السامي الكريم رقم ٣٢١٩ م ب

وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨هـ بالموافقة على صيغته) •

(وقد صدر فيما بعد قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ وحدد في فقرته السادسة مايصرف له خلال هذه الفترة •)

الأطباء تحت التدريب من آباء غير سعوديين وأمهات سعوديات

أ. صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٢٥/١ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ بمنح الأطباء من أمهات سعوديات وآباء غير سعوديين وبقيمون في المملكة إقامة دائمة مكافأة مقدارها (٣٠٠٠) ريال شهرياً ، ومنح مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) ريال شهرياً لأمثالهم من المتدربين من خريجي كليات العلوم التطبيقية ، على أن تطبق بشأنهم القواعد المطبقة على الطلبة السعوديين من حيث متطلبات العمل وساعاته والمدة الزمنية المحددة للصرف •

ترقية أطباء الأسنان غير الحاصلين على درجة الدكتوراه إلى طبيب إستشاري:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٠/١ وتاريخ ١٤٢٥/٩/٩ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٤٢٢١/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٥/١١/١١ ونص على مايلي :-

أولاً:- يعفى أطباء الاسنان الحاصلون على درجة الماجستير من شرط الحصول على الدكتوراه أو الزمالة او ما يعادلها ويعينون على درجة (طبيب إستشاري) بعد توفر الشروط التالية :
١- أن يكون الطبيب متخصصاً في أحد الحقول العلاجية التالية:

- علاج عصب وجذور الاسنان
- طب اسنان الاطفال
- طب الفم
- تقويم الاسنان
- طب الاسنان الشرعي
- طب اسنان المجتمع
- علاج اللثة
- علاج الاسنان التحفظي
- امراض الفم
- تركيبات الاسنان والاستعاضة السنية
- أشعة الفم والوجه والفكين
- جراحة الفم والوجه والفكين

٢- أن يكون الطبيب قد حصل على درجة الماجستير أو شهادة التدريب السريري المعادل للماجستير في نفس التخصص قبل نهاية عام ١٤٢١ هـ مع إكمال ست سنوات خبرة في أحد التخصصات العلاجية لطب الأسنان سألفة الذكر بعد الحصول على ذلك المؤهل .

٣- أن يكون الطبيب على رأس العمل وممارساً لنفس التخصص وقت ترشيحه لفئة (طبيب إستشاري) .
٤- أن يحصل الطبيب على تقدير لا يقل عن (جيد) في تقويم الأداء الوظيفي والتقويم المهني .
٥- أن يجتاز الطبيب إختباراً للحصول على تصنيف مهني يعادل درجة الاختصاص السعودية تقوم به المجالس العلمية الخاصة بطب الأسنان بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية يشمل تقديم الطبيب حالات علاجية موثقة في مجال تخصصه يتم تحديد عددها ونوعيتها وتقييمها من قبل المجالس العلمية .

٦- توفر الوظيفة الشاغرة في الميزانية .

ثانياً:- يعتبر هذا الترتيب معالجة لحالات فردية خاصة قائمة حالياً ولا يقاس عليها مستقبلاً .

مكافأة العاملين بخدمة المرضى من المستخدمين:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٢٦/١ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧ هـ ونص على الآتي :-
أولاً : يستمر صرف المكافأة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٨ هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) وتاريخ ١٣٩٨/٨/٦ هـ

ثانياً:- يقتصر صرف المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة على الفئات التالية :-

- ١- المستخدمون الذين يعملون في أقسام التنويم والطوارئ في المستشفيات والمستوصفات والمحاجر الصحية .
 - ٢- المستخدمون الذين يعملون في مستشفيات الصحة النفسية ومستشفيات الأمل ومستشفيات العناية التأهيلية .
- ويكون صرف المكافأة وفق الضوابط التالية :-

- أ - أن يكون المستخدم ممن يقدمون خدمة مباشرة للمريض بموجب إثبات خطي من المنشأة الصحية .
- ب- أن تكون الأعمال التي يقوم بها المستخدم ليست من مهام التمريض .
- ج- أن يكون المستخدم معين على وظيفة رسمية ضمن تشكيلات المنشأة الصحية .

ثالثاً:- تسري الترتيبات الواردة في الفقرة (ثانياً) إعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .
(تم تبليغ القرار بموجب خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٩٠/ب وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢ هـ)

- وكان قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٨ هـ ينص على منح المستخدمين المثبتون على مرتب ثابتة بالمستشفيات والمحاجر الصحية العاملين في خدمة المرضى مرتب ثلاثة شهور في السنة على أن لا يقل ما يدفع لكل واحد الف ريال . وإذا عملوا في الخميس والجمعة والأعياد يعوضون عن الساعات التي يعملونها طبقاً للقواعد المتبعة .

صرف بدلات العمل بالعيادات النفسية وأقسام العزل والجدام لبعض العاملين في المجال الصحي :-

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٤ وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٨ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٥٣٦٧/ب وتاريخ ١٤/١٠/١٤٢٨ هـ بالموافقة على صرف كل من (بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية) و (بدل العاملين في أقسام العزل والجذام) للفتات الواردة في الجدول التالي حسبما هو موضح أمام كل منها متى توفرت شروط صرف كل منها ، وذلك على النحو التالي :-

المجموعة	الفئة	بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية	بدل العاملين في أقسام العزل والجذام
الأخصائيون	أخصائي سجلات طبية	٥٠٠	٥٠٠
	أخصائي أجهزة طبية	٧٥٠	٣٠٠
	أخصائي صحة عامة	٥٠٠	٧٥٠
	مدير مستشفى	٨٠٠	٨٠٠
	مساعد مدير مستشفى	٦٠٠	٦٠٠
	سكرتير طبي	٥٠٠	٥٠٠
الفنيون	فني سجلات طبية	٥٠٠	١٠٠٠
	فني علاج تنفسي	٥٠٠	١٠٠٠
	فني تغذية	٥٠٠	١٠٠٠
	مراقب وبائيات	٥٠٠	١٠٠٠

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٢ وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٨ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٥٣٦٨/ب وتاريخ ١٤/١٠/١٤٢٨ هـ بصرف بدل عدوى للمرضين العاملين في إدارة التحصينات الوقائية ومكافحة الأمراض المعدية في المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية وذلك لمن تتوفر لديهم شروط صرف البديل ، ويطبق من تاريخ تبليغه من ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٥ وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٨ هـ بالموافقة على صرف بدل طبيعة عمل للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية العاملين في عيادات السجون وذلك بنسبة عشرة بالمائة ١٠/٠ من أول مربوط المستوى المثبت عليه الموظف بالشرطين التاليين :-

١- أن يمارس الموظف العمل بعيادات السجون بصفة دائمة ومستمرة .

٢- أن يراعي ما ورد بالمادة (١١) من لائحة الوظائف الصحية بأن لا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (٩٠/٠) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه ، ويطبق من تاريخ تبليغه في ١٣/١٠/١٤٢٨ هـ

البدلات والمكافآت المستجدة الخاصة

بشاغلي الوظائف الصحية:

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ ونص في البند (ثانياً) منه على تطبيق عدد من البدلات والمكافآت على المشمولين (بسلم الرواتب ، وسلم الأجور) الخاصين بشاغلي الوظائف الصحية المعتمدين بالبند (أولاً) من القرار حسبما يلي :-

١- تصرف البدلات التالية :-

١-١ (بدل ندرة) للتخصصات النادرة ، لا يزيد على (٣٠ /٠) من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك .

١-٢ (بدل تميز) لذوي التميز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص ، لا يزيد على (٣٠ /٠) من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك .

١-٣ (بدل تدريب) لا يتجاوز مقداره (٢٠٠٠) ألفي ريال شهرياً حداً أقصى للإستشاريين القائمين بعملية التدريب وفق ضوابط يكون منها :

أ- أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية والتعليمية المعتمدة في المجال الصحي .

ب- أن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب .

ج- ألا يكون الممارس للتدريب معيناً على وظيفة خاصة بالتدريب .

د- لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الإشراف .

١-٤ (بدل إشراف) بمبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي و لرؤساء الأقسام الطبية والصحية وفق الترتيب التالي :

أ- في المستشفيات العامة والمختبرات المركزية (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .

ب- في المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال .

٢-يعامل المشمولون بسلم الأجور المشار إليه في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار

معاملة المشمولين بلائحة الوظائف الصحية من حيث بدل العمل في المستشفيات و

العيادات النفسية، وبدل العمل في اقسام العزل وبدل مزاوله الطب الشرعي، المنصوص

عليها في المادة (العاشرة) من لائحة الوظائف الصحية .

٣- تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة من مندوبين من مجلس الخدمات الصحية ووزارة

المالية ، ووزارة الخدمة المدنية ، ووزارة التعليم العالي ، لوضع معايير وضوابط صرف

البدلات المحددة في الفقرة (١) من هذا البند ، وتصدر بقرار من وزير الخدمة المدنية ، و

تراجع اللجنة هذه المعايير والضوابط دورياً كل (خمس) سنوات على الأكثر .

٤- يجوز تمييز بعض التخصصات الصحية – للفئات المشمولة بالسلمين الوارد ذكرهما في

البند (أولاً) من هذا القرار – بدرجات إضافية وفق ضوابط تضعها اللجنة المشار إليها

في الفقرة (٣) من هذا البند ، وتصدر هذه الضوابط بقرار من وزير الخدمة المدنية .

٥- يضع مجلس الخدمات الصحية المعايير اللازمة لتصنيف المستشفيات الحكومية إلى

مستشفيات عامة وتخصصية ومرجعية ، بما فيها ما يدار وفق برامج التشغيل .

٦- تصرف مكافأة لجميع الفئات المشمولة بسلم رواتب الوظائف الصحية المشار إليه في

الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار عن ساعات العمل الزائدة على المدة المحددة

في لائحة الوظائف الصحية ، وذلك بنسبة لا تتجاوز الحد المقرر لموظفي الخدمة المدنية .

ثالثاً: إذا رأت القطاعات الصحية الحكومية صرف بدلات تفوق ما هو وارد في البند (ثانياً) من هذا القرار للكفايات الصحية ذات التخصصات النادرة على المستويين المحلي والدولي أو الكفايات المميزة جداً ، فترفع إلى مجلس الخدمات الصحية طلباتها عن تلك الكفايات بحيث تكون مبنية على ندرة التخصص على المستويين المحلي والدولي ، أو التميز ، و مكان المؤهل ونوعه ، ومكان الخبرة ونوعها ، ومعدل دخول هذه الكفايات على المستويين المحلي والدولي وليست مبنية على نوعية المنشأة الصحية أو مكانها أو تبعيتها الإدارية ، أو نوع تشغيلها ، ويدرس مجلس الخدمات الصحية هذه الطلبات وفقاً لتلك المعايير ، ويحدد بقراريصدر منه البدلات التي تستحقها تلك الكفايات ، ومن ثم يعرض هذا القرار على لجنة وزارية مؤلفة من وزير الخدمة المدنية ، ووزير المالية ، ووزير الصحة ، والأستاذ / خالد بن عبد العزيز التويجري ، والدكتور / فهد بن عبد الله العبد الجبار للنظر في إعتماده ، على أن تراجع هذه البدلات بشكل دوري كل ثلاث سنوات .

رابعاً - توفر الجهات الصحية والجامعات - بحسب الأحوال - السكن للأطباء البشريين وأطباء الأسنان من خلال تنفيذ مشروعات مباني السكن والإسراع في ذلك ، وإلى أن يتم التنفيذ توفر الجهة وحدات سكنية وتتعاقد عليها بأسماء الأطباء البشريين وأطباء الأسنان ، وتصرف الإيجار من البند المخصص للإيجار ، على ألا تتجاوز التكلفة السنوية للوحدة مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال .

خامساً - ١- تصرف لشاغل الوظيفة الصحية السعودي المشمول بسلم رواتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات مكافأة تكون بنسبة من راتب الدرجة الأولى من مرتبة (عضو هيئة التدريس) وتحدد بالقدر الذي يعالج الفرق بين راتبه وراتب نظيره المشمول بلائحة الوظائف الصحية .
٢- تطبق البدلات والمزايا المالية - المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من هذا القرار - على شاغلي الوظائف الصحية من السعوديين المشمولين بسلم رواتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وذلك دون إخلال بأي حق أفضل مقرر لهم نظاماً .
سادساً- يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٥٥/١) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨ هـ ، من حيث الراتب والبدلات والعلوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم . وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في فترة التدريب المعتبرة المنتهية بنجاح ، ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل .
سابعاً - تشكل لجنة من وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، والجهة ذات العلاقة ، لوضع الترتيبات اللازمة لتنشيط شاغلي الوظائف الصحية المشمولين بسلم رواتب الوظائف الصحية القائمين على رأس العمل على الفئات والمستويات والدرجات المناسبة في سلم الرواتب المشار إليه في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه .

ثامناً - ١- تشكل لجنة في مجلس الخدمات الصحية، مكونة من المجلس ووزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ، والجهة ذات العلاقة ، لوضع الترتيبات اللازمة لتطبيق سلم الأجور - المشار إليه في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار - على الممارسين الصحيين السعوديين ، العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية ، القائمين على رأس العمل ، وذلك بعد تحديد الفئات والمستويات والدرجات المناسبة لهم في السلم المشار إليه ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار .

٣- تبقى أجور ومزايا القائمين على رأس العمل في الأجهزة الصحية الحكومية الذين تفوق أجورهم ومزاياهم - وقت نفاذ هذا القرار - ما يستحقونه بموجب السلم المشار إليه في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار ، دون زيادة أو علاوة سنوية إلى حين إنتهاء خدماتهم أو قبولهم الوضع الجديد ، وذلك بما يضمن عدم تأثر الخدمة في المستشفيات القائمة .
